Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC.
Online Publication Date: 1st July 2020
Online Issue: Volume 9, Number 3, July 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.1217.1239



The Consequential Damage and Other Similar Damages

Alanoud Nader Obeid
Prof. Dr. Mohannad Azmi Abo Moghli
Amman Arab University, Amman, Jordan

Abstract:
This study has examined the consequential damage and its similarities; discussing the nature of the consequential damage. In reality, the consequential damage is a direct one as for the individual aggrieved party. In order to compensate the consequential damage, there must be a number of conditions that were explained, as well as explaining its materialistic and ethical aspects, then a comparison was made between the consequential damage and both unknown neighbor damages and death damage.

Keywords:
Consequential Damage, Moral Damage, Original Damage, Liability, and Compensation

Citation:
Obeid, Alanoud Nader; Abo Moghli, Mohannad Azmi Abo Moghli (2020); The Consequential Damage and Other Similar Damages; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.3, pp:1217-1239; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.1217.1239.

الضرر المرتد وما يشبهه من أضرار

الباحثان
العنود نادر عبيد
Alanoud Nader Obeid
أ.د. مهند عزمي ابو مغلي
Prof.Mohannad Azmi Abo Moghli
جامعة عمان العربية
Amman Arab University

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الضرر المرتد وما يشبهه من أضرار، إذ تناولت ماهية الضرر المرتد وفي حقيقة الأمر إن الضرر المرتد هو ضرر مباشر بالنسبة إلى المتضرر بالارتداد ، وحتى يتم التعويض عنه لابد من توافر جملة من الشروط تم بيانها، وبيان نطاقه بشقيه المادي والأدبي، ومن ثم تمت المقارنة بين الضرر المرتد وبين كل من مضار الجوار غير المألوفة و ضرر الموت .

الكلمات الدالة: الضرر المرتد، الضرر الادبي، الضرر الاصلي، المسؤولية، التعويض.

المقدمة:

إن الفعل الضار من أهم مصادر الالتزام التي عني القانون بتحديدها، وهو الأكثر شيوعاً في التطبيق على صعيد الحياة العملية، وأن قيام المسؤولية استناداً إلى الفعل الضار يستلزم استجماع أركان تلك المسؤولية من فعل، وضرر، ورابطة سببية.

ونجد أن الفعل الضار قد يقتصر أثره على المتضرر المباشر فلا يتعداه إلى غيره، وقد تمتد آثار الفعل الضار لتصيب أشخاصاً آخرين ممن تربطهم علاقة معينة بذلك المتضرر، تجعلهم يتأثرون مادياً أو معنوياً بالأضرار التي أصابته، وهذا ما نسميه بالضرر المرتد(جبر،1998: 25)، فمن يقتل شخصا آخر خطأ، ويكون للمقتول قريب له يعوله، فخطأ القاتل أصاب المقتول بالضرر، وأصاب بالضرر أيضاً من كان المقتول يعوله وحرمانه من الإعانة، إضافة إلى ما قد يلحق به من أضرار معنوية، التي قد تتمثل في الألم والحزن الذي قد يصيبه جراء موت مُعيله(السنهوري، 1952: 920).

مشكلة الدراسة :

يُعد الضرر عماد المسؤولية المدنية؛ فعلى أساسه تقوم المسؤولية المدنية وتُقدر بقدر التعويض، ومن هنا فإن الغرض من الدراسة الحالية هو معالجة موضوع الضرر المرتد وتمييزه عن الأضرار المشابهة له، وبيان جملة الشروط المتعلقة بالضرر المرتد، وعليه يثور عن موضوع الدراسة عدة تساؤلات.

عناصر المشكلة:

1. ما الضرر المرتد، وما أنواعه؟
2. هل يُعدّ الضرر المرتد من قُبيل الضرر المباشر أم غير المباشر؟
3. مالفرق بين الضرر المرتد وبين كل من مضار الجوار غير المألوفة وضرر الموت؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة الحالية على مستويين، هما:

1. **المستوى النظري:** ستُقدم الدراسة لجميع مُتلقيها وبالأخص طلبة الدراسات العليا في القانون مادة علمية منظمة عن المستفيد من التعويض عن الضرر المرتد في المسؤولية المدنية.
2. **المستوى العملي:** إن الدراسة سيستفيد منها المهتمون بميدان القضاء والعدل والمحاميون والقضاة والمستشارون وحقوق الأفراد للتعرف إلى هذا النوع من الضرر، وكذلك الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة مرجعا لمن يريد البحث في هذا الموضوع.

التعريفات الإجرائية:

- **المسؤولية المدنية:** التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر(سلطان، 1983: 305).
- **الضرر:** هو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مالية أو أدبية (التهامي، 2017: 205).
- **الضرر المادي:** هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، فهو الأذى الذي يصيب المضرور في جسمه أو ماله.
- **الضرر الأدبي:** هو إخلال أو مساس بمصلحة أو حق غير مالي، فهو الأذى الذي يصيب المضرور في عاطفته، أو شعوره، أو كرامته، أو شرفه.

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية في موضوع هذه الدراسة وتفسيرها، وكذلك استقراء آراء الفقهاء، واستنباط الأحكام المتعلقة بالموضوع محل الدراسة في التشريع الأردني.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

جاءت دراسة جبر (1998) بعنوان "الإضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة" ، فقام الباحث من خلالها بالتحدث عن ماهية الضرر المرتد، وتطرق إلى شروطه وأنواعه بشكل غير موسع، ومن ثم تطرق للحديث عن المتضررين بالارتداد بشكل موجز وضيق، وأخيرا قد اقتصرت دراسة الباحث على الحديث عن تعويض الضرر المرتد والعوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر المرتد، ولم يتحدث عن الظروف الطارئة والحادث الفجائي، ولم يقم بدوره بتمييز الضرر الأصلي "المباشر" عن الضرر المرتد.

وما يُميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة، أن الدراسة الحالية تنصب حول بيان ماهية الضرر المرتد و التمييز بين الضرر المرتد والأضرار المشابهة له، ومجال التطبيقات العملية الواردة عليها في القضاء الأردني.

المبحث الأول: ماهية الضرر المرتد

من خلال هذا المبحث سيتم الحديث عن مفهوم الضرر بشكل عام ثم نُبين الضرر المرتد، وبذات الوقت سوف يتم التطرق إلى أنواع هذا الضرر، ومن بعدها سنبين شروط الضرر العامة الواجب توافرها في أي ضرر، و من ثم نُبين جملة الشروط الخاصة التي من خلالها نستطيع أن نقرر أننا أمام ضرر مرتد أم لا، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول : تعريف الضرر المرتد

في هذا المطلب سنُبين مفهوم الضرر المرتد وأنواعه، ولكن قبل ذلك كان لابد من التطرق لمعرفة ماهية الضرر بشكل عام ومفهوم الضرر الأصلي.

قد عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الضرر: بأنه الأذى الذي يصيب المتضرر في ماله، أو جسمه، أو شرفه، أو عواطفه (السنهوري، 1998: 680).

فضلاً عن ذلك بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني أن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير المميز. ولفظ الإضرار يُغني عن كافة النعوت والكُنى للتعبير عن كل ما يُعد من قُبيل العمل غير المشروع، أو المُخالف للقانون، أو الفعل الذي يُحرمه القانون، ويقصد بالإضرار هنا " مجاوزة الحد" المُلزم بالوقوف عنده، أو "التقصير عن الحد" الواجب الوصول إليه في الفعل، أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، بل يتسع أيضاً ليتناول كل من الفعل

السلبي والفعل الإيجابي، ولا يهم عما إذا وقع الضرر عن طريق العمد أو الإهمال، فهو يتناولهما على حد سواء(أبو رحمة، 1985: 276–277).

في حين نعرف الضرر الأصلي، بأنه ذلك الضرر الذي يُصيب الشخص مُباشرة وهو إما أن يكون مادياً أو معنوياً .

والفعل الضار في بعض الأحيان نجده يمتد ليصيب أشخاصاً آخرين نتيجة إصابة المتضرر الأصلي، فلا يقتصر عليه فقط، وهؤلاء الأشخاص أيضا قد يتضررون مادياً وأدبياً تماماً كما تضرر المتضرر الأصلي ويسمى هذا النوع من الضرر بالضرر المرتد.

الفرع الأول : تعريف الضرر المرتد

عرف الأستاذ عزيز جبر كاظم الضرر المرتد أنه ضرر مباشر يترتب على الفعل الضار، إلا أنه يُصيب شخصاً آخر غير الذي أصابه ذلك الفعل، وهو ضرر يُعطي من أصابه حقاً مُستقلاً للمطالبة بالتعويض عنه(جبر، 1998: 26).

وهناك تعاريف متعددة للضرر المرتد إلا أن جميعها تصب في رافد واحد، وهو تضرر أشخاص آخرين نتيجة لضرر المتضرر الأصلي، فهو يصيب أشخاصاً بالتبعية تبعاً لما أصاب المتضرر الأصلي. وتُعرِّفهُ الباحثة بأنه الضرر الذي يقع على غير المتضرر الذي أصابه الفعل الضار.

إذا فيفترض بالضرر المرتد وجود ضرر سابق استتبع وجوده نتيجة قيام علاقة ما بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد، والمثل البارز للضرر المُرتد، الضرر الذي يصيب الأبوين اللذين قد يحرمان من الإعالة بسبب إصابة ابنهما المُعيل لهما أو وفاته.

وقد يتبادر إلى الذهن أن الضرر المُرتد ضرر غير مباشر؛ لكونه لم ينشأ عن الفعل الضار مباشرة، بل عن طريق فعل ضار أصاب الغير، ومن ثم فهو لا يستوجب التعويض (الشمايلة، 2005: 38).

وهذا القول غير صحيح؛ لأنه لا يُشترط حتى يكون الضرر مباشراً أن توجد بينه وبين الفعل الضار صلة مادية مُباشرة، بل يكفي أن تكون هناك علاقة سببية حتى لو تكونت هذه العلاقة من عدة حلقات متلاحقة، فتسلسل النتائج وتعدد الحلقات لا يمنع بحد ذاته من توافر الرابطة السببية(الذنون،2006:240).

وعطفاً على ما سبق نستخلص نتيجتين مُتلازمتين أحدثهم فعل ضار واحد، إذ تسبب الفعل الضار بإلحاق الضرر على كل من المتضرر الأصلي "المُباشر" والمتضرر بالارتداد، وكلاً منهما يُعد ما أصابه من قبيل الأضرار المُباشرة، ولا مجال للقول بأن الأضرار المرتدة من الأضرار غير

المباشرة، فالعلاقة تُعد قائمة بين الضرر المرتد وبين الفعل الضار، على الرغم من عدم وقوع الفعل الضار مباشرة على المتضرر بالارتداد.

الفرع الثاني: صور الضرر المرتد

يوجد للضرر المرتد صُورتان شأنه بذلك شأن الضرر بصورته العامة، فقد يكون ضرراً مادياً مُرتداً، يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من حقوقه المالية، أو ضررا أدبياً مُرتداً، يصيب الإنسان في عواطفه أو شرفه أو اعتباره أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تُقوم بمال.

أولاً: الضرر المادي المرتد

إن هذا النوع من الضرر لا ينشأ إلا إذا كان هنالك ضرر قد وقع فعلاً على المتضرر الأصلي "المباشر" في ماله، أو جسده ليرتد بعد ذلك على من يرتبط معهم برابطة معينة، وللأضرار المادية المرتدة صُورتان سنُبين كل صورة على حدة على الشكل التالي:

1. **الأضرار المادية المرتدة الناجمة عن الاعتداء على المال.**

إن أمثلة الأضرار المادية المرتدة الناجمة عن الاعتداء على المال مُتعددة؛ منها: ما يتمثل بغصب المال، أو إتلافه بحرقه، أو بتدميره، أو عن طريق إيقاع الضرر به. وبالتالي قد يُنقص من قيمته أو منفعته، ويشمل أيضاً الحرمان من الاستعمال، أو اكتساب حق مالي، أو تكبد خسائر من منافسة غير مشروعة.

فلو قام شخص بحرق مصنع فيه عدد من العمال، فلا شك أن هذا الفعل الضار قد أصاب هؤلاء العمال بأضرار مادية مرتدة، تتجسد هذه الأضرار بما فقدوه من أجورهم؛ نتيجة لذلك الفعل الضار، وبالتالي تجعل الفاعل مُلتزم بالتعويض عنها(جبر، 1998 :45).

ففي المثال السابق نرى أن المنفعة التي يكتسبها الإنسان من ممارسة مهنة، أو مزاولة حِرفة من الحرف تُعد حقا من الحقوق المالية يستحق صاحبها تعويضه عنها في حال تم الاعتداء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (266) من القانون المدني الأردني بينت العُنصرين الذي يتضمنها الضرر المادي في تقدير التعويض؛ فنصت على أنه "يُقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

إن صور الضرر المادي المتمثلة بالحرمان من المنافع المادية التي كان سيجنيها المتضرر مُتعددة لا تقع تحت الحصر.

و سواء الضرر المادي أصلياً كان أم مُرتداً فهو ضرراً ليس مُفترضا، فعلى من يدعيه أن يُثبته، وهذا بالنسبة للضرر الواقع على شيء مالي، والذي ينتقص من الذمة المالية للمتضرر(الصرايرة، 2014:303).

2. الضرر المرتد عن ضرر جسدي للمتضرر الأصلي:

الضرر الجسدي وقد يسمى بالضرر الجسماني، وهو ذلك الضرر الذي يمس جسم الإنسان، فيُفقده سلامته الجسدية، أو ينتقص منها، أو قد يُحرمه من التمتع بالميزات والقدرات الجسدية أو العقلية، فالإصابة الجسدية قد يُنشئ عنها عجز دائم أو مؤقت، كُلي أو جزئي، أو ينتج عن الإصابة جروح بسيطة أو رضوض(عبد الواحد، 42:2018).

وصورة الأضرار المادية للاعتداء على الكيان المادي للشخص لا تقتصر عليه، بل تمتد النتائج لتشمل إحداث أضرار أخرى، فقد يضطر أقاربه والمحيطون به بسبب الفعل أو الامتناع الضارين إلى بذل نفقات، نحو: نفقات العلاج، وأثمان الأدوية والنقل والغذاء والنقاهة، وفي حالة الوفاة نفقات تجهيز الجثة ونقلها ودفنها.

وعليه فإن جريمة القتل التي تقع على رب الأسرة، تُعطي الحق للزوجة والأولاد المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المُرتد المُتمثل بانقطاع مُوردهم بسبب وفاة من كان يُعيلهم، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بقولها "والوالدة المتوفى وزوجته وبناته الحق بمطالبة مُسبب الحادث وشركة التأمين بالتعويض عما أصابهم من ضرر بسبب موت مُعيلهم(تمييز حقوق أردنية رقم (1998/212)، 1998 :2890، مجلة نقابة المحامين الأردنيين).

كذلك أي تعذيب يُمارس على الإنسان فأصابه بأذى في جسده، أو أصابه ضرر من شأنه الإخلال بقدرة صاحبه على الكسب، يُعدّ ضررا جسديا للمتضرر الأصلي يستحق التعويض عنه، ويستحق المتضرر بالارتداد تعويضه عما تكبده من نفقات علاج، أو عما فقده من مُعيله المصاب.

ثانيًا: الضرر الأدبي المرتد

المقصود بالضرر الأدبي المُرتد؛ ذلك الضرر الذي يحدث نتيجة ما أصاب المتضرر من ألم ولوعة وحزن ناجم عن فقد شخص عزيز، أو إصابته في حادث أدى إلى عجزه عن العمل، إضافة إلى ذلك قد ينجم عن الإصابة حدوث تشوهات في جسده(سليم، 48:2007).

وجاء في المادة (2/267) من القانون المدني الأردني التي نصت على الضرر الأدبي المُرتد "يجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

وترى الباحثة أن أغلب حالات هذا الضرر إنما تتعلق بالشعور بالحزن والأسى والألم نتيجة لفراق عزيز أو إصابته أو قذفه.

ولا يوجد في الوقت الحالي أي خلاف في التشريعات حول التعويض عن الضرر الأدبي، ولكن اختلف في هذا الشأن فقهاء المسلمين ما بين مؤيد ومُعارض، وسنعرض الاتجاهين على النحو الآتي:

إن الاتجاه الذي يُعارض ويرفض مبدأ التعويض يُبين ذلك للسببين الآتيين: من جهة يرى أن الغرض من التعويض هو جبر الضرر من خلال إحلال مال مقابل مال، وبالتالي عند التعويض عن الضرر الأدبي الذي لا يُقابله مال سنكون أمام تعويض بمال لا يُقابله مالاً، ويُعدّ حينها من قُبيل أكل الأموال بالباطل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يرى أن التعويض عن الضرر الأدبي لا يجبر الضرر، فمن تأذت مشاعره على فرض أو تشوهت سمعته لن تعود قبل أن تخدش بمجرد التعويض. ولكن هذا الاتجاه، وإن رفض مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنه لا يمنع من فكرة الزجر والعقوبة، نحو إقامة حد القذف في من أضر شخص في سمعته أو شرفه، أو التعزير، أو غيرها من العقوبات التي يراها الإمام مناسبة(خفيف، 1971: 55-56).

أما الاتجاه المؤيد فقد أخذ بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، إذ يرى أن الضرر الأدبي كالضرر المادي ينطوي على اعتداء على حق مما يُمثل فوات مصلحة للمعتدي عليه، لذلك وجب تقرير الضمان له(الشمايلة، 2005: 81)، ويقوم هذا الرأي على سند قوي هو القاعدة الفقهية التي تنص على أنه "لا ضرر ولا ضرار" ويُعد هذا الحديث نصا عاما لا يمكن قصره على الضرر المادي فقط، لأن ذلك تخصيص بغير مخصص(أبو رحمة، 1985: 300).

فمن أبرز التطبيقات على ما ذهب إليه الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة التعويض، الدية والآرش، فليس أحدهما بدلاً عن مال، ولا عما يُقوم بمال، ويُثار التساؤول هنا حول ما إذا كان من الممكن الجمع بين تعويضين عن فعل ضار واحد؟

نجد أن الأصل أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن حادث واحد؛ لأن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر لا زيادة عنه، فالسماح بالجمع يعد تعويضاً ثانيا، ووسيلة لإثراء المضرور دون سبب على حساب المسؤول عن الفعل الضار.

وبخصوص ذلك نجد أن محكمة التمييز الأردنية قضت بأن" مقدار الدية هو بمثابة التعويض، وعليه فإن الجمع بين تعويضين عن فعل ضار واحد وبمقتضى القانون المدني لا يتفق والمبادئ العامة في المسؤولية المدنية؛ حيث إن حق المضرور يكون بتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الضار، وكان هناك أكثر من تعويض للفعل ذاته من حق المضرور بأكثرها قيمة، ولا يجوز الجمع بينهما أي أنه يجب حسم قيمة الدية من قيمة التعويض المُقدر من الخبراء."(تمييز حقوق أردنية رقم (2019/4397) بتاريخ 2019/11/21 و قرار رقم (2018/5054) بتاريخ 2019/4/1، منشورات مركز عدالة).

المطلب الثاني: شروط الضرر المرتد.

إن للضرر المرتد طبيعته الخاصة، والمتأتية أساسا من ارتكازه على ضرر آخر أصاب شخصًا آخر تربطه بالمتضرر بالارتداد رابطة معينة، وهذه الطبيعة الخاصة تقتضي توفر شروط خاصة في الضرر المرتد. وفي هذا السياق ترى الباحثة أن هناك جملة من الشروط يشترك فيها الضرر المرتد مع الضرر الأصلي، وهي الشروط الواجب توافرها في أي ضرر كان، ومجموعة أخرى من الشروط تقتصر على الضرر المرتد بشكل خاص.

وسيتم تناول هذه الشروط من خلال فرعين، هما: الفرع الأول: الشروط العامة للضرر. والفرع الثاني: الشروط الخاصة للضرر المرتد.

الفرع الأول: الشروط العامة للضرر.

الضرر المرتد مثله مثل باقي الأضرار الآخرى؛ لذا من الواجب أن تتوافر فيه الشروط العامة التي ينبغي توافرها في أي ضرر حتى يمكن التعويض عنه، وهذه الشروط تتمثل في:

أولاً: أن يكون الضرر محققًا: يشترط أن يكون الضرر محققًا حتى تقوم المسؤولية المدنية، أي أن ضررًا فعليًا قد وقع بالفعل على وجه اليقين والتأكيد، ومثاله إتلاف المال، أو الإصابة بجرح، أو الإصابة بعاهة(مرقس، 1956 :139). إذا وبمفهوم المُخالفة فإن الضرر المُحتمل الذي يدور تحققه بين الشك والاحتمال، لا يُعد أساسًا صالحًا لدعوى المسؤولية المدنية .

أما إذا كان الضرر قد قامت أسبابه في الحال وتراخت آثاره كُلها أو بعضها إلى المستقبل، بأن كان مؤكد وقوعه في المستقبل، فيكون هذا الضرر مستقبليا واجب التعويض عنه(الشمايلة، 2005: 23). ومثال على الضرر المستقبلي إصابة العامل وعجزه عن العمل، فيتم تعويضه عن الضرر الذي وقع له بالفعل، بل وعن الضرر الواقع في المستقبل لا مُحالة.

وذات الشيء بالنسبة للضرر المُرتد، فلا بد لوقوعه أن يكون الضرر الواقع على المتضرر الأصلي مُحققًا ومؤكدا؛ سواء في الحاضر أم المستقبل. فالضرر الأصلي هو الذي يتحكم بوجود الضرر المرتد من عدمه، فإن كان الأول غير وارد وغير مُحقق، فإن الثاني من البداهة لا يقع، والعكس صحيح.

أما ما يتعلق بتفويت الفرصة التي تعد شكلا من أشكال الضرر، فيتمثل على أمل تحقيق نفع أو مصلحة في المستقبل، تُعد من قُبيل الضرر المحقق بصرف النظر عما كان يترتب على تلك الفرصة من نتائج، ونرى أن تفويت الفرصة عن المتضرر الأصلي لا يُثير جدلا في التعويض عنه، وإنما يوجد هناك حالة تُثير قدراً من الصعوبة في معرفة ما إذا كان من الممكن أن يتضرر شخصاً نتيجة تفويت فرصة على شخص آخر تربطه معه رابطة تجعل الضرر يرتد عليه؟

ترى الباحثة، إن تفويت الفرصة المُرتدة أمر يرجع للقضاء، فهو ينظر بكل حالة على حدة، ويبحث فيما إذا صح القول بانطباق وصف فوات الفرصة المرتدة أم لا؟ ففي حالة إذا كان الضرر محقق يستوجب التعويض عن فوات الفرصة، أما في حالة إذا كان الضرر غير مؤكد فلا يستحق المتضرر بالارتداد التعويض.

ثانياً: أن يصيب الضرر حقًا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر: علاوة على وجوب أن يكون الضرر محققًا فهو لا يكفي لاستحقاق التعويض أن يقع ضرر فقط، إنما يجب أن يأتي الضرر نتيجة المساس بمصلحة مشروعة للمتضرر، أو أن يصيب الضرر حقًا من حقوقه المشروعة، فمتى ما كانت المصلحة مخالفة للنظام العام والآداب لا تقبل دعوى التعويض قانونًا(الفرج، لات، :386).

وقد يحدث أن الضرر يصيب الشخص بالتبعية وهو ما يُسمى بالضرر المرتد، كما لو عمل شخص لدى تاجر مُخدرات، وقُتل هذا التاجر في حادث، فلا يجوز للشخص العامل عنده أن يطلب التعويض على أساس الضرر المادي المُرتد، مُبرراً على أنه بوفاة هذا التاجر فقد مصدر دخل مهم له(سليم، 2007: 50).

وترى الباحثة أنه إذا كان الحق أو المصلحة غير مشروعة، فلا حماية لها بالقانون، وبالتالي لا يجوز التمسك بالمطالبة بها، لأنها غير جديرة بحماية القانون والمجتمع، ولا ينظر إليها على أنها ضرر بالمعنى القانوني لفقد شرط من شروطها، وهو أن ذلك الحق أو المصلحة لا بُدَّ أن يتصفا بالمشروعية.

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشرًا: والضرر المباشر هو الضرر الذي ينشأ عن الفعل الضار ؛ إذ إن وقوع هذا الفعل يكون شرطًا لازمًا لحدوث الضرر وكافيًا لإحداثه، فالقاعدة أن المسؤول لا يلتزم بالتعويض إلا عن الضرر المباشر؛ سواءً كانت مسؤوليته عقدية أم تقصيرية، ويدخل الضرر المرتد في عداد الأضرار المباشرة، ولا يستساغ وصفه بأنه ضرر غير مباشر لمجرد أنه لحق بشخص أو أموال المتضرر الأصلي، ثم ارتد إلى المتضرر الثاني، فالعبرة في تحديد كون الضرر مباشرًا أو غير مباشر تكمن بتحليل علاقة السببية بين الضرر المرتد والأضرار المنسوبة إلى المسؤول، وليس بالنظر إلى المتضرر بكونه مضرورا مباشرا أو غير مباشر(الراشد، 2017: 44).

ويلتزم المدين في نطاق المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن ضرر المباشر متوقعًا كان أو غير متوقع؛ لأن القانون يُلزمه بالتعويض عن كل ضرر يعدّ نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للضرر المرتد.

إضافة إلى شروط الضرر العامة التي تم بيانها في الفرع الأول، لا بد أيضا أن يتوافر في الضرر المرتد شروط خاصة فيه لكي يستحق المتضررون بالارتداد المطالبة بالتعويض عما أصابهم نتيجة للفعل الضار، وهذه الشروط أربعة، هي:

أولا: أن يقع ضرر على المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد.

إن أساس الضرر المرتد هو ضرر أصاب شخصًا آخر يدعى المتضرر الأصلي الذي وقع عليه الفعل الضار، فإذا كان المتضرر الأصلي لم يلحقه ضرر فلا مجال للقول بوجود ضرر مرتد، فوجود الضرر المرتد متعلق بشرط وجود ضرر سابق عليه أصاب الضحية المباشرة (الصرايرة، 2014: 302)

ولا يشترط أن الأذى الذي يوقع ضررًا ما بشخص مُعين أن يمتد ويصيب به أشخاص آخرين، ففي كثير من الأحيان يقتصر الضرر على المتضرر الأصلي، ولا يرتد على المتضرر بالارتداد، وبعض الحالات تخلو من وجود متضررين بالارتداد، ومثال ذلك كل إصابة تُلحق بشخص ما، من جروح خفيفة أو رضوض معينة، وتلك الإصابة لم تُأثر عليه من مُباشرة عمله، ولم تُلحق ضرر بالأشخاص الذين تربطهم بالشخص المُصاب علاقة معينة، هنا نجد أن حق المُطالبة بالتعويض مقتصر على المتضرر الأصلي، فلا يمتد ليشمل غيره، وذلك لأنه لم يتضرروا بالفعل.

ثانيا: أن يكون هناك علاقة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد:

الضرر المرتد مرتبط بوجود ضرر سابق على وجوده يصيب المتضرر الأصلي، فيرتد على غيره، ولابد من وجود رابطة بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد حتى نعتد بوجود الارتداد، وكذلك يشترط لقيامها أن تكون ضمن حدود القانون دون خروج عنه، أو تعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، أي يشترط في هذه العلاقة أن تكون علاقة مشروعة يحميها القانون، ومثالها العلاقة الزوجية، إضافة إلى ما سبق، لا بد أن تتأثر هذه العلاقة سلبا بالمتضرر بالارتداد، وذلك تبعًا لنتيجة الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي (الصرايرة، 2014: 302). وعليه لا يستطيع الجار مثلا أو الصديق أن يدعي بأضرار مادية أو أدبية نتيجة حادث أدى إلى إصابة جاره، أو إصابة أقعدته عن العمل استنادًا إلى علاقة الجوار أو الصداقة وحدها.

ثالثًا: أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد:

عند وجود ضرر مرتد فإن الفعل الضار يرتب ضررين، الأول يقع على المتضرر الأصلي، والثاني يقع على المتضرر بالارتداد، ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الضار وكلا

الضررين، وهذا أمر طبيعي طالما أن كلا الضررين نجما عن فعل ضار واحد(الصرايرة، 2014: 302).

وعليه فإن عدم وجود رابطة أو علاقة سببية ما بين الفعل الضار والضرر، لا تترتب المسؤولية وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية إذ يستفاد من المادة (256) والمادة (258) من القانون المدني الأردني، إن الضمان يستلزم فعل أو امتناع عنه، ينجم عنه ضرر وعلاقة سببية بينهما، دون شرط إذا كان ضرر بالمباشرة، ولا بُدَّ من توفر عنصر التعدي والتعمد إذا كان الضرر بالتسبب وللحكم بالضمان والمسؤولية عن الضرر لا بد من توافر عناصر المسؤولية التقصيرية، وهي الفعل والضرر وعلاقة سببية بينهما، وفي حال انتفاء أي عنصر منها فلا مسؤولية ولا ضمان"(تمييز حقوق أردنية رقم (2004/320) بتاريخ 2005/2/8، منشورات مركز عدالة).

رابعاً: وحدة المسؤول عن كل من الضررين:

من البديهي أن يكون المسؤول عن الضرر الأصلي هو ذاته المسؤول عن تعويض الضرر المرتد، وذلك لكون الضرر المرتد هو نتيجة للضرر الأصلي الذي أصاب المتضرر، وارتدت آثاره الضارة على المتضررين بالارتداد.

فالشخص الذي أصاب الزوج بصرف النظر عما إذا كانت تلك الإصابة أدت إلى الوفاة، أم لم تصل لحد الوفاة يعد ذاته المسؤول عن الأضرار التي أصابت زوجته وأولاده، والفعل هنا المسبب للضررين الأصلي والمرتد واحد من حيث مصدره ومن حيث مُحدثه أيضًا، وقد تتحقق وحدة المسؤول عن الفعل الناتج عنه الضرر المرتد في حالة إذا ما وقع الفعل الضار من أكثر من شخص ؛ أي إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وهذا ما أشارت إليه المادة (265) من القانون المدني الأردني ، فنصت على أنه" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم ".

المبحث الثاني: التمييز بين الضرر المرتد والأضرار المشابهة له

يتناول هذا المبحث مطلبين مُتتاليين؛ ففي المطلب الأول منه نقوم بالتمييز بين الضرر المُرتد والضرر الأصلي، وفي المطلب الثاني نميز بين الضرر المُرتد الذي يُصيب الغير شخصياً وبالتبعية نتيجة الوفاة، وبين ضرر الموت والذي يُصيب المتوفى نفسه، وأخيرًا نميز بين الضرر المُرتد من جهة ومضار الجوار غير المألوفة من جهة أخرى وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول:التفرقة بين الضرر المرتد والضرر الأصلي

توجد فروقات بين كل من هذين الضررين لذلك سنتطرق للحديث عن أبرزها على النحو الآتي:

أولاً: إن الضرر المرتد لا يصيب إلا أشخاصًا، لا بد أن تتوافر فيهم صلة أو صفة أو رابطة معينة، نحو :الأزواج والأقارب، أو ممن تربطهم بالمتضرر الأصلي علاقة مالية محضة، في حين نجد أن الضرر الأصلي من حيث الأشخاص قد يصيب أي شخص نتيجة الفعل الضار.

ثانياً: لكي يستحق المتضرر بالارتداد التعويض لا بد له أن يثبت أن هناك ضررا ما قد وقع وأصاب المتضرر الأصلي، وبعدها عليه أن يثبت الضرر المادي والأدبي المرتد الذي أصابه، وذلك نتيجة إصابة المتضرر الأصلي، أما المتضرر الأصلي فيكتفي بإثبات بأن الفعل الضار لحق به بضرر.

ثالثاً: قد يجمع المتضرر بالارتداد بين التعويض المستحق للمتضرر الأصلي والتعويض المستحق له كمتضرر بالارتداد، ففي حال أن توفى المتضرر الأصلي، وثبت له الحق في التعويض عن كل من الضرر المادي والأدبي، فينتقل هذا الحق إلى الوارث باعتباره عنصراً من عناصر التركة، وفي الوقت ذاته يستحق الوارث عن الضرر المرتد، ولا يعد ذلك جمعًا بين قواعد المسؤوليتين نظرًا لاختلاف موضوع كل من الضررين(سليم، 2007: 28).

رابعاً: استقلالية الضرر المرتد، وتكمن فيما يلي:

1- استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي بوصفها ضررا شخصيا لَحِقَ بورثة المتوفى، وتأسيس قيام المسؤولية عن الفعل الضار عن هذا الضرر، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية عندما قضت بما يلي "استقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتوفى عن الضرر الذي لَحِقَ بمورثهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع عليه استنادًا لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليه بالمواد (256، 266، 267، 274) من القانون المدني لا يعدّ من تركة المتوفى، إنما هو ضرر شخصي؛ لأنه لم يكن داخلًا في ذمة المتوفى قبل وفاته.. "(تمييز حقوق أردنية رقم (2003/4435) بتاريخ 2004/5/26، منشورات مركز عدالة).

2- في حال تم التصالح عن التعويض عن أحد هذين الضررين، لا يؤثر ذلك بحق المتضرر الآخر، بمعنى لو تنازل المتضرر الأصلي عن حقه في مطالبته للتعويض، ذلك لا يعني من أصابه الضرر بالارتداد قد تنازل عن حقه أيضاً، لا بل إن هذا التنازل لا يحتج به على الدعوى الشخصية التي يطالب فيها ذوي المتضرر بتعويض ما أصابهم من ضرر شخصي(شهاب، 2010 :159).

3- ومن مظاهر استقلالية الضرر المرتد عن الضرر الأصلي أيضاً، أن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المتضررين بالارتداد يُمنع حجزه أو التنفيذ عليه تماماً من قبل دائني المتضرر الأصلي، فالحق بالتعويض هنا نشأ لهم مباشرة عن الفعل الضار دون أن يمر بذمة المتضرر الأصلي ولا بتركته، وعليه لا يحق لدائني المتضرر التمسك بأموال التعويض عن المتضررين بالارتداد ولا مزاحمتهم بأي شكل من الأشكال، وذلك على خلاف دائني المتضررين بالارتداد؛ فإنهم يملكون إمكانية الحجز والتنفيذ على التعويض وفاءً لديونهم، وذلك وفقًا لما تقتضيه القواعد العامة(الراشد، 61:2017).

خامساً: قد يؤسس المتضرر الأصلي دعواه على أساس المسؤولية العقدية، فعلى سبيل المثال لو كان المتضرر الأصلي مرتبطًا بعقد نقل مع المسؤول عن الفعل الضار، فإن هذا الأخير يكون ملتزمًا بضمان السلامة، فلو وقع ضرر على المتضرر الأصلي فإنه يؤسس دعواه على أساس قواعد المسؤولية العقدية، بينما المتضرر بالارتداد يطالب بحقه على أساس المسؤولية التقصيرية لانعدام الرابطة العقدية بينه وبين محدث الفعل الضار، فالقواعد العقدية لا تسري إلا بين المتعاقدين أو خلفهم العام أو الخاص(سليم، 2007 : 27).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أساس المطالبة في حكم لها بأنه "استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأن مالك السيارة وسائقها والشركة المؤمنة لديها، مسؤولون بالتكافل والتضامن تجاه الغير المتضرر، وذلك لأن العلاقة بين شركة التأمين ومالك السيارة يحكمها عقد التأمين، والعلاقة بين شركة التأمين والمتضرر يحكمها القانون، والعلاقة بين السائق والمتضرر هي المسؤولية التقصيرية"(تمييز حقوق أردنية رقم (2003/758) بتاريخ 2003/4/7، الموسوعة القانونية). وهنا نجد أن محكمة التمييز حددت أساس مصدر المطالبة بالحق هو القانون والمسؤولية التقصيرية، ولم تدخلها تحت مضمون العقد أو فكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

المطلب الثاني: تمييز الضرر المرتد عن غيره من الأضرار المشابهة له

سيتم الحديث عن أهم الأضرار الذي قد تتشابه مع الضرر المرتد، منه:ا ضرر الموت أو ما يعرف بالضرر المُورث، ومضار الجوار غير المألوفة التي تعدّ من أبرز النظريات التي أدرج القضاء على استخدامها في مجال حماية البيئة، موضحين أوجه الاختلاف لكل منهما من خلال فرعيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التمييز بين ضرر الموت والضرر الشخصي المرتد.

أولاً: تهدف دعوى المورث إلى تعويض ما أصاب المُورث من ضرر مادي قبل وفاته وهو ضرر الموت، فهو الضرر الذي ينتقل من السلف إلى الخلف، ويُقتصر هذا الحق للورثة والموصى

لهم بجزء شائع من تركة المتوفى، فهو لا يثبت إلى أشخاص آخرين، بصرف النظر عن صلتهم(الجندي، 2015: 309).

وفي بيان ذلك، ما ذهبت إليه محكمة التميز الأردنية إذ قضت بأنه "إن فقد الميت لأثمن شيء يمتلكه، وهو الحياة يعد في حقيقته ضررًا ماديا أصاب الميت، ولورثته حق المطالبة بالضمان عنه، وإن وفاة مورث المميز ضدهم نتيجة استعمال المركبة المؤمنة لدى المميزة أمر ثابت، لا خلاف حوله بين طرفي الخصومة، وبالتالي فإن الضرر المادي ثابت أيضاً، والقول بأن المميز ضدهم لم يقدموا بينة على الضرر المادي، يتعارض مع ما هو ثابت يقيناً، ويستوجب الرد"(تمييز حقوق أردنية رقم (2003/2182) بتاريخ 2004/3/28، منشورات عدالة).

بينما ترفع دعوى التعويض عن الضرر المرتد للمطالبة عما لحق المتضرر بالارتداد من أضرار مادية كانت أم معنوية أم كليهما، جراء ما وقع على المتضرر الأصلي من ضرر وبصرف النظر فيما لو كان المتضرر المرتد وارثاً أم لا، فهذا الضرر يُصيب الخلف شخصياً نتيجة الضرر الذي أصاب السلف، وتسمى دعواه بالدعوى الشخصية.

ثانياً: إن أساس موضوع الدعوى الموروث هو ضمان ضرر الموت، فلا بد للمدعي الذي يمارس هذه الدعوى أن يثبت صفته كوارث للمجني عليه، وذلك من خلال حجة حصر الإرث، ومقدار حصته الإرثية، أما إذا كان المدعي يمارس الدعوى الشخصية فعليه أن يثبت ما أصابه من ضرر مادي وضرر أدبي مرتد وهذا أساس الدعوى وموضوعها(شهاب، 2010: 156).

ثالثاً: قد يجمع الوارث المُعال بين دعويين، دعوى المُورث والدعوى الشخصية، وبذلك يثبت له حقوق اثنين، يتمثل حقه الأول بالمطالبة عن الضرر المرتد الذي أصابه شخصياً بسبب الوفاة الناتجة عن الفعل الضار، والذي لا يُشاركه فيه الورثة غير المُعالين، بينما الحق الآخر يتمثل في التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مُورثه، وانتقل إليه عن طريق الميراث(الصمادي، 2011، :48).

رابعاً: صدور حكم في دعوى المُورث يؤثر على حق باقي الورثة برفع دعوى للمطالبة بالضرر المُورث، وعليه لو طالب أحد الورثة بالتعويض عن الضرر المُورث، وحصل بالنتيجة على حكم قضائي فيها، يعد هذا الحكم بمثابة حق يرجع على جميع الورثة، وبالتالي لا يجوز لغيرهم من الورثة أن يطالب بتعويض عن الضرر ذاته.

أما في الدعوى الشخصية فالأمر مختلف، فإذا حكم لأحد المتضررين بالارتداد بالتعويض فإن هذا الحكم لا يمنع الآخرين المصابين بأضرار مرتدة من المطالبة بدعوى شخصية أخرى، فهو لا يحتج أمامه بحجية الحكم المقضي به كما في الدعوى المُورث(شهاب، 2010: 163-164).

خامساً: نجد أن ضرر الموت يقتصر على حالة موت المجني عليه نتيجة الفعل الضار، وأدى هذا الفعل إلى الوفاة الفورية، فلا بد أن يكون السبب تقدم على المسبب.

بينما الضرر المرتد لا يقتصر أمره على الحالات التي يؤدي فيها الفعل الضار إلى موت المصاب، بل يمتد ليشمل حالات الاعتداء على المتضرر الأصلي، وإصابته بعاهة من العاهات المستديمة، أو بتشويه في خلقته، أو إصابته بجروح لا تصل حد الوفاة، وعلى إثر ذلك قد يُضار أقارب المتضرر الأصلي من كان ضحية هذا الفعل مادياً أو معنوياً(الذنون، 2006: 235)

الفرع الثاني: تمييز الضرر المرتد عن ضرر مضار الجوار غير المألوفة.

يمتاز كل من الضرر المرتد ومضار الجوار غير المألوفة بطابع خاص مستقل عن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، إذ إن أساس قيام المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة هي وقوع ضرر بصرف النظر عما إذا كان ضررًا جسيمًا أو يسيرًا، ولكن نجد أن الضرر المرتد ينفرد إلى وجود شروط خاصة، قد سبق وأن تحدثنا عنها بجانب الشروط العامة للضرر، لكي يستطيع المتضرر بالارتداد المطالبة بالتعويض، وكذلك بالنسبة لمضار الجوار غير المألوفة تُعد مسؤولية خاص؛ة نظرًا لانتفاء عنصر الخطأ فيها، فمسؤولية الجار تقوم متى ألحق ضرر بجاره، ومعيار الضرر شرط وجوبي أن يكون غير مألوف.

إضافة إلى ما سبق، يُعد كِلا الضررين من الأضرار الشخصية المُباشرة للمتضرر، ويُعوض عنهما بما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية، وعلى الرغم من أن هذين الضررين قد يلتقيان ربما ببعض الصفات المشتركة، إلا أن أوجه الاختلاف بينهما كبيراً، سنتناول هذه الاختلافات على النحو الآتي:

أولا: من حيث مفهوم كل من الضررين:

نجد أن الضرر المرتد يُعرف بالضرر الذي يُصيب الشخص بالتبعية؛ إذ إن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين يرتد عنه ضرر آخر يصيب غير المباشرة ممن تربطه به علاقة معينة، فيولد له حق شخصي في التعويض يستقل عن حق من وقع عليه الفعل الضار الأصلي ومتميزًا عنه.

أما عن مضار الجوار غير المألوفة، فلا يوجد تعريف قانوني محدد لمضار الجوار غير المألوفة في القانون الأردني، ولكن تعرفه الباحثة أنه الضرر الذي يسببه الجار لجاره على شرط أن يكون هذا الضرر قد تسبب بالهدم، أو مما يُضعف متانة البناء ويُوهنه، أو مما قد ينتفي الانتفاع به بالكلية، ويمنع الحوائج الأصلية ، نحو: سد الضوء بالكلية، أو الكشف على حُرمة جاره بسبب تلاصق المتجاوز عنه وفقاً للتنظيم المحدد.

وبينت محكمة التمييز الأردنية متى يُعد هذا الضرر غير مألوف، وذلك عندما يزيد على الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار، فإذا زاد هذا الضرر يُعد ضررا غير مألوف مُوجب التعويض عنه، وللجار أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المتعارف عليه، على أن يراعى في ذلك العُرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له.

إذا معيار الضرر غير المألوف مرن؛ فالقاعدة التي تحكمه ليست جامدة، فهو يتكيف مع الظروف المتغيرة، ويستجيب لمقتضيات كل منها، وهو يعد مِعيارا موضوعيا لا ذاتيا، فلا اعتبار لحالة الجار الذاتية كأن يكون الجار مريضاً أو منشغلاً بأعمال تقتضي الهدوء التام، فينزعج بأية حركة ولو كانت مألوفة، وإنما العبرة تكمن بحالة الشخص المُعتاد، وهو شخص من أوسط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة، ويتحمل ما جرى العرف بتحمله فيما بين الجيران(تمييز حقوق أردنية رقم (2018/4775)، موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين).

ثالثًا: لا بد لقيام المسؤولية المدنية للتعويض عن الضرر المرتد أن يكون الفعل الضار قد ألحق ضرراً بالمتضرر الأصلي، وبالتالي تضرر أشخاص أخرين بالارتداد نتيجة لما لحق بالمتضرر الأصلي من ضرر، ولا يعدّ كل ما يصيب الغير من أذى أو حزن نتيجة لفقد قريب أو صديق ضرراً مرتداً موجباً للتعويض، بل لا بد أن توجد رابطة معينة لكي يستحقون التعويض بما أصابهم، وتُقام المسؤولية المدنية بصرف النظر عما إذا كان الضرر الواقع جسيمًا أم يسيرًا، وهذا ما نصت عليه المادة (274) من القانون المدني الأردني، التي جاء فيها أنه: "..... كل من أتى فعلاً ضارًا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

بينما تقام المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة بصدور نشاط ضار من الجار، وهو يستعمل حقه المشروع يجاوز ما يتعارف عليه في علاقاتهم، ومن شأنه أن يولد ضرراً غير مألوف للغير المجاور له(علوان، 2017 :111).

وقد بينت الباحثة سابقًا متى يعد الضرر غير مألوف في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (4775 لسنة 2018)، وعليه نُلاحظ أنه لا تعويض عن المضار المألوفة ، نحو تساقط أوراق الشجر على سبيل المثال، وهذا ما أكدته المادة (1027) من القانون المدني الأردني إذ نصت على أنه "ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف....".

رابعاً: يستحق التعويض عن الضرر المرتد الشخص الذي ارتد عليه الضرر الأصلي أو الورثة الشرعيون حسب الأحكام الشرعية، ويستحق تعويض المتضررين من غير الورثة إذا كانت تربطهم بالمتضرر الأصلي رابطة معينة ، مثل الإعالة، وهذا ما أشارت إليه المادة (274) يلزم "..... بالتعويض للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن يعولهم..."(القضاة، 2015: 273).

بينما الذي يستحق التعويض في مضار الجوار غير المألوفة الجار، ويُشترط به أن تتوافر له صفة الجار لكي يُقرر له حق المطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار بفعل صادر من جاره، وهذا ما أكدته نص المادة (1027) من القانون المدني الأردني، التي جاء فيها "......... 2- ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة التي لا يمكن تجنبها". إضافة إلى ضرورة توافر صفة الجار لا بُدَّ أن يرجع عليه بما يتجاوز الحد المألوف بالأضرار.

ومسألة تحديد نطاق فكرة الجوار تخضع لتقدير قاضي الموضوع على اعتبار أنه أقدر على بيان مدى توافر صفة الجوار من عدمها بالنظر إلى ظروف وملابسات كل واقعة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الموازنة بين متطلبات توفير الحماية للمتضرر، والنصوص القانونية التي لم تحدد فكرة الجوار بنطاق جغرافي معين(درياس، 2014: 18).

خامساً: إن القاعدة في تقدير التعويض بالنسبة إلى الضرر المرتد يقدر بما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعدّ نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويرجع ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية بالاستعانة بالخبراء، وهذا ما تضمنته المادة (266) من القانون المدني الأردني بشأن أسس تقدير التعويض (القضاة، 2015: 266).

أما فيما يتعلق في تقدير التعويض عن مضار الجوار غير المألوفة نجد أن نص المادة (2/1027) من القانون المدني الأردني قد نصت على معايير وعوامل مختلفة ليتم تقدير التعويض على أساسها، وجاء فيها "..... على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له....".

تفهم الباحثة أن الاعتبارات الموضوعية هي التي يعتد بها لتقدير التعويض عن الضرر غير المألوف، منها: العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل عقار بالنسبة للعقار الآخر، وكذلك الغرض الذي خصص له العقار.

سادساً: الأصل في طريقة التعويض عن الضرر المرتد هو التعويض المالي (مبلغ من النقود)، وتعد هذه الطريقة القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية على أنه يجوز الاتفاق على طريقة مُغايرة، وهذا ما تُؤكده نص المادة (269) من القانون المدني الأردني بقولها: (1- يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتبا............ 2- ويقدر الضمان بالنقد

على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه....).

بينما الأمر مختلف بالنسبة للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة ؛ إذ إن الأصل بطريقة التعويض عن هذه الأضرار هو التعويض العيني، فإن لم يكن بالإمكان إعادة الحال إلى ما كانت عليه يأتي التعويض بمقابل من بعده(درباس، 2014: 120).

وهذا ما بينته بوضوح المادة (2/1027) من القانون المدني الأردني، التي جاء فيها "ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف........"، وهنا كان جزاء المسؤولية متمثلاً بإزالة الضرر أي المخالفة.

وكذلك نصت المادة (1025) من القانون المدني الأردني على أن "حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً، فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سدًا يمنع الضوء عنه، وإلا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعًا للضرر"، وهنا جاء الحكم بهدم الحائط الذي يحجب الضوء والهواء، ويعد من قبيل التعويض العيني.

وقد يستحيل على القاضي في بعض الأحيان الحكم بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر غير المألوف المتعلق بالجوار، أو قد لا يصلح التعويض به لإزالة الأضرار المعنوية، فبهذه الحالة يصعب طريقة التعويض العيني عنها، فيلجأ عندها القاضي إلى التعويض النقدي(درباس، 2014: 128).

الخاتمة

(النتائج و التوصيات)

في ختام هذه الدراسة، نجد أن الضرر الناجم عن الفعل الضار لا يقتصر فقط على المتضرر الأصلي، بل قد تمتد آثاره إلى غيره ممن يرتبطون به بعلاقات قرابة أو بعلاقات مالية، وهو ما يطلق عليه الفقه مسمى الضرر المرتد، و توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات، وفيما يلي بيانها:-

أولاً:النتائج

1. إن الضرر المرتد يُعد من قُبيل الأضرار المُباشرة متى ارتد عن ضرر مُباشر أصاب المتضرر الأصلي مُباشرة بمقتضى السير الطبيعي للأمور.
2. على الرغم من أن الضرر المرتد والضرر الأصلي ضرران مرتبطان ببعضهما، فلا وجود للضرر المرتد بدون الضرر الأصلي، ولكن هذه الاستقلالية ليس على إطلاقها، وإنما بشكل نسبي.

3. لم يُسلم القضاء الأردني بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد إلا في حالة موت المصاب وذلك وفقا لما نصت عليه المادة(2/274) من القانون المدني الأردني .
4. إن الضرر المرتد يختلف عن ضرر المُورث، ومضار الجوار غير المألوفة، إذ يكمن التعويض عن الضرر المُورث لورثة المجني عليه؛ فهم ينفردون بهذا الحق للمطالبة بالتعويض عما استحقه مورثهم آثر وقوع الفعل الضار عليه، فهو مقتصر على حالة موت المجني عليه نتيجة الفعل الضار ، أما عن مضار الجوار غير المألوفة فوجدنا أن المسؤولية المدنية تُقام فيها بصدور نشاط ضار من الجار، وهو يستعمل حقه المشروع فيما يتجاوز ما هو متعارف عليه، فينتج عن هذا الاستعمال ضررًا غير مألوف للغير المجاور له.

ثانياً: التوصيات

1. تأمل الباحثة أن يتم تحديد معيار مُعين يحدد فيه مالذي يعتبر نتيجة طبيعة للفعل الضار.
2. ترى الباحثة أن حسناً ما ذهب إليه المشرع الأردني بأن جعل للمتضرر بالارتداد حق شخصي مستقل بمباشرة دعواه بصفر النظر عن المتضرر الأصلي.
3. تأمل الباحثة بتعديل نص المادة (2/267) من القانون المدني الأردني المتعلقة بالتعويض الأدبي عن الأضرار المرتدة لتشمل تعويض الأزواج والأقربين عن الإصابة غير المميتة، إذ إن الإصابة التي تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي أو تكون مصحوبة بتشوهات، لا تقل ألمًا وحزنًا على المتضرر بالارتداد من الإصابة المميتة، بل تفوقها في بعض الأحيان.

المراجع

أبو رحمة، إبراهيم (1985). ***المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني***، (ط.2)، ج1، عمَّان: مطبعة التوفيق.

جبر، عزيز كاظم (1998). ***الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية "دراسة مقارنة،*** عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجندي، محمد صبري (2015). ***في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني***، المجلد الأول، عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خفيف، علي (1971). الضمان في الفقه الإسلامي، ***معهد البحوث والدراسات العربية***، القاهرة.

درباس، عبير عبدالله (2014). ***المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة***، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

الذنون، حسن علي (2006). ***المبسوط في شرح القانون المدني الضرر***، عمَّان: دار وائل للنشر.

الراشد، فهد بن حمدان (2017). ***الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة تحليلية في القانون المدني والفقه الإسلامي***، (ط.1)، المجلد1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

سليم، محمد محيي الدين (2007). ***نطاق الضرر المرتد، دراسة تحليلية***، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

السنهوري، عبد الرزاق (1998). ***الوسيط في شرح القانون المدني الجديد***، ج1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الشمايلة، ناصر جميل (2005). ***الضرر الأدبي وانتقال الحق التعويض عنه، دراسة مقارنة***، (ط.1). عمَّان: دار الإسراء للنشر والتوزيع.

شهاب، هيثم فالح (2010). ***ضمان ضرر الموت وأحكامه في القوانين المدنية والتطبيقات القضائية المقارنة***، عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصرايرة، إبراهيم صالح (2014). التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني، ***مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية***. جامعة السلطان قابوس.

الصمادي، محمد حسن (2011). ***الضرر المرتد الناجم عن فعل ضار في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة***، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمَّان، الأردن.

فاضل، شروق عباس وعلوان، أسماء صبر(2017)، ***المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة***، القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع.

فرج، توفيق حسن وجمال، مصطفى (لا ت)، ***مصادر وأحكام الالتزام***، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

القضاة، عمار محمد (2015). ***المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني***، الجزء الأول، عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مرقس، سليمان (1956). ***الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار***، (ط.2)، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.

References

Abu Rahma, Ibrahim (1985). Explanatory notes on the Jordanian civil law. (2nd ed.), part 1, Amman: Al-Tawfeek Printing Press.

Al Rashed, Fahid Hamdan (2017). Counter Damage in the Context of Tort Liability An Analytical Study under the Jordanian Law and Islamic Jurisprudence.

Al-Jondi, Mohammed Sabri (2015). The Torts The Responsibility For The Harmful Act, Study In Western Jurisprudence, Islamic Jurisprudence And Jordanian Civil Law, Jordan: Dar AL THAQAFA.

Aljundi, Muhammad Sabri (2015). On tort liability, responsibility for the wrongful act, a study on Western jurisprudence, Islamic jurisprudence and Jordanian civil law, Volume I. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Alqudah, Ammar Muhammad (2015). Explanatory notes on the Jordanian Civil Law, Part One, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Rashed, Fahd Bin Hamdan (2017). Counter damage in the liability for a wrongful act, an analytical study on civil law and Islamic jurisprudence, (1st ed.), volume 1. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Sanhuri, Abdul Razzaq (1998). The Mediator in Explaining the New Civil Law, Part 1, Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

AL-Sarairah, Ibraheim Saleh (2014). The Legal Regulation of Compensation for Consequential Damage in the Jordanian Civil Legislation.

Al-Sarayrah, Ibrahim Saleh (2014). The legal regulation of the compensation for counter damage in accordance with the Civil Law, Journal of Arts and Social Sciences. Sultan Qaboos university.

AL-Shamaileh, Naser Jamil (2005). Moral Damage And Devolution Of Right by Indemnity, A Comparative Study.

Al-Shamayleh, Nasser Jameel (2005). Moral damage and the transfer of right to compensate for it, "a comparative study", (1st ed.). Amman: Dar Al-Isra for Publishing and Distribution.

AL-Smadi, Mohammad Hassan (2011). Reflected Damages Caused By Tort Under The Jordanian Civil Law.

Al-Smadi, Muhammad Hasan (2011). Counter damage caused by a harmful act in the Jordanian Civil Law, a comparative study, unpublished Master Thesis, University of Jordan, Amman, Jordan.

Al-Thanoon, Hasan Ali (2006). The simplified explanation of civil law/ harm. Amman: Dar Wael for Publishing

Derbas, Abeer Abdullah (2014). Civil liability for uncommon nuisances of neighborhood resulting from pollution of environment in Palestine "a comparative study “. Published Master Thesis, Birzeit University, Palestine.

Fadel, Shorouq Abbas and Alwan, Asmaa Sabr (2017). Civil liability for uncommon nuisances of neighborhood, Cairo: The Arabic Center for Studies and Scientific Research for Publishing and Distribution.

Faraj, Tawfiq Hasan and Jamal, Mustafa. Sources and provisions of compliance, Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Jabr, Aziz Kazem (1998). Reversal damage and its compensation in tort liability "A Comparative Study”. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Khafif, Ali (1971). Warranty in Islamic Jurisprudence, Institute of Arab Research and Studies, Cairo.

Markas, Sleiman (1956). Comprehensive Explanation of the Civil Law/ Harmful act, (2nd ed.), Cairo: Publishing House for Egyptian Universities.

Salim, Mohamed Mohy El-Din (2007). Extent of Counter Damage, Analytical Study, Cairo: Dar El Matboaat El Gameya.

Shihab, Haitham Falih (2010). Liability for the damage of death and its provisions in civil laws and comparative judicial applications. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.